العرف وأثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية
دراسة فقهية مقارنة

علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد علي أبوالعز
قسم الأنظمة –كلية الشريعة– جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 15 / 01/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /03/ 2019

ملخّص

يشكل العرف مصدراً حيوياً للقانون وتأتي حيويته من كونه يعكس بصدق حاجيات المواطنين ومطامحهم؛ والقواعد العرفية علي خلاف القواعد القانونية التنظيمية لا تضعها الجهات التشريعية وانما تنتج عن درج الناس علي سلوك معين لمدة معينة تصير فيها العادة عرفاً،

ومن هنا اعتبر العرف أحد المصادر المهمة لاستكمال التصور القضائي الصحيح ، اذ شغلت الأعراف حيزاً واسعاً في النطاق القانوني والتشريعي ، لاسيما في مجال الأحوال الشخصية ،بل أن الفقه لم يكن بعيداً عن التأثر بالأعراف والتقاليد فيما قرر من أحكام كثيرة تأثرت بصورة واضحه بالأعراف كمسألة تعدد الزوجات ورئاسة الرجل للأسرة واستعمال الزوج حقه في الطلاق وغيرها من مسائل. لهذا يتمتع العرف بأهمية بالغة في مجال الأحوال الشخصية ويمتاز بقوة صمود لا مثيل لها بل نجد أن الكثير من الممارسات القضائية في مجال الأحوال الشخصية تعتمد علي الأعراف والعادات الخاصة بكل مجتمع والتي لها تأثير واضح في استقرار الاسرة . لهذا فقد تأثر قضاء الأحوال الشخصية بالأعراف والتقاليد والتي لها تأثير واضح في الأحكام ولما كانت الأعراف بهذه الأهمية فقد أخذت العديد من قوانين الأحوال الشخصية بالأعراف وتأثرت بها في كثير من المسائل لذا سوف نتناول بعض تطبيقات العرف في قانون الأحوال الشخصية الجزائري والمقارنة بقانون الأحوال الشخصية السوداني.

الكلمات المفتاحية: العرف، الآثار، مسائل الأحوال الشخصية ، الشريعة، القاضي.

مقدمة

يشكل العرف مصدراً حيوياً للقانون وتأتي حيويته من كونه يعكس بصدق حاجيات أفراد المجتمع ، وقصد بالعرف اعتياد الناس علي اتباع سلوك معين علي وجه الاطراد مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك، أي بمعني ان الأفراد اعتادوا علي سلوك معين حتي أصبح لازماً لهم ، وهذا اللزوم يعد أحد اهم مظاهر العراف التي تتمثل في تصرفات مألوفة نظراً لتكرارها؛ فالحالة الشاذة لا تكفي لقيام قاعدة قانونية عرفية وذلك لأن القاعدة العرفية لا يكفي لقيامها وجود ممارسة أو عادة قديمة وانما لابد من تولد شعور عند الفراد بضرورة احترام تلك العادة ؛وهذا يعني ان للعرف عنصرين عنصر مادي قوامه تعود الناس علي سلوك معين مدة من الزمن وعنصر معنوي يتمثل في اعتقاد الناس بضرورة احترام العادة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية وأقرت كثيراً من التصرفات والحقوق التي تعرف عليها العرب قبل الإسلام ،كما أتت بأحكام جديدة استوعبت بها تنظيم الحقوق والالتزامات بين الناس في حياتهم الاجتماعية علي أساس الحاجة والمصلحة.

لهذا تأثرت قوانين الأحوال الشخصية بالأعراف حيث جاءت كثير من النصوص القانونية معبرة عن الأعراف السائدة في المجتمع. فالعرف دليل شرعي كاف في ثبوت الأحكام الإلزامية والتفصيلية بي الناس حيث لا دليل سواه بل أنه يترك به القياس اذا عارضه لن القياس المخالف في نتيجته للعرف الجاري يؤدي الي حرج فيكون ترك الحكم القياسي والعمل بمقتضي العرف هو من قبيل الاستحسان المقدم علي القياس.

أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال :

- حاجة الناس الي العرف لكونه يحقق مصالح الناس.
- الحاجة الي ابراز أهمية العرف ومدي تأثيره في احكام الأحوال الشخصية.
- الحاجة ال بيان مدي تأثر قانون الأحوال الشخصية الجزائري والسوداني بالعرف في صياغة نصوصه.
- يعد العرف مصدراً للقواعد القانونية بل يعتبر المصدر الأول من الناحية التاريخية.

أهداف موضوع البحث

تهدف هذه الدراسة الي الاتي:

- بيان المقصود بالعرف واهميته وشروطه وأدلة مشروعيته.
- بيان بعض تطبيقات العرف في قانون الأحوال الشخصية.

فروض البحث

- ما المقصود بالعرف وشروطه؟
- ما هي تطبيقات العرف وتأثيرها في قضاء الأحوال الشخصية.
- ما مدي تأثر قانون الأحوال الشخصية الجزائري والسوداني بالعرف في صياغة نصوصه.

الدراسات السابقة

نجد أن هنالك عدد من الرسائل التي تناولت موضوع البحث بالدراسة والتحليل من بينها:

- دراسة بعنوان أثر العرف في قانون الأحوال الشخصية الاماراتي.2009م.
- دراسة بعنوان تطبيقات العرف في قانون الأحوال الشخصية الأردني.2014م.
- دراسة بعنوان مدي سلطان العرف في قانون الأسرة الجزائري(أمثلة وتطبيقات)".2014م.

منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث المنهج التحليلي والمقارن حيث يورد الباحث اراء الفقهاء حول مسائل الأحوال الشخصية التي تأثرت بالأعراف ومن ثم ايراد النص القانوني ذا العلاقة بالعرف .

خطة البحث

لأهمية هذا الموضوع سوف نتناول موضوع البحث علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية العرف وشروطه وحجيته.

المطلب الثاني: تطبيقات العرف في مسائل الأحوال الشخصية

المطلب الأول: ماهية العرف وشروطه وحجيته

سأستعرض في هذا المطلب مفهوم العرف وشروطه وقواعده وحجيته علي النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم العرف في اللغة والاصطلاح

أولا: مفهوم العرف في اللغة

نجد ان العرف في اللغة يرد بمعان متعددة منها ، "عرف" العين والراء والفاء أصول صحيحة يدل أحدها علي تتابع الشيء متصلاً ببعض والآخر علي السكون والطمأنينة(1). الأمر الأول : تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه قوله تعالي(والمرسلات عرفاً) (2)، أي متتابعات. أو الرياح المتتابعة، ومنه أيضا عرف الفرس أي شعر عنقه المتتابع (3).

الأمر الثاني: الطمأنينة والسكون الي الشيء، يقال: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وعرفه وعرفاناً علمه، فهو عارف، وهذا يدل علي سكونه اليه(4).

والمعروف ضد النكر وهو اسم فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه، وفي هذا استدل أهل اللغة بالقران الكريم في قوله تعالي "يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف"(5). وقوله تعالي ايضاً "تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"(6).

وفي نفس السياق قال ابن منظور" والمعروف كالعرف وقد أكد علي هذا المعني المستحسن من الأفعال"(7). وقد ذكر صاحب المصباح المنير عدة معان للعرف منها ما يلي:(....وأمرت بالعرف، أي المعروف، وهو الخير والرفق والإحسان ، ومنه قولهم: من كان امراً بالمعروف فليأمر بالمعروف، أي من امر بالخير فيأمر برفق وقدر يحتاج اليه(8).

ثانياً: مفهوم العرف في الاصطلاح:

نجد أن العلماء قد اختلفوا في تعريف العرف اصلاحاً فعرفه القدامى والمعاصرون بتعريفات متقاربة منها ما يلي:

1.عرفه الامام النسفي بانه" ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(9).

2. عرفه الامام الغزالي بأنه "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(10).

3.وعرفه ايضاً ابن عابدين بأنه "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة(11).

وهذه بعض تعريفات القدامى للعرف . أما المعاصرون فقد جاءت لديهم تعريفات نستعرض منها ما يلي:

1. عرف الأستاذ مصطفي الزرقاء بقوله "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"(12).

2. عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه "ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول او فعل أو ترك"(13).

الموازنة بين تعريف اللغة والاصطلاح:

اذا تأملنا في المعاني التي ذكرها أصحاب المعاجم عن العرف أنها قد أجمعت علي ذكر المعني الذي ذكره القدامى والمعاصرون عن العرف.

وبذا يخلص الباحث الي ان التعريف الأقرب والأوفى هو تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان وهو التعريف المختار عندي لأنه جامع مانع ولا يخرج كثيراً عن معاني العرف لدي أصحاب المعاجم.

الفرع الثاني : شروط العرف

أولاً: معني الشرط في اللغة والإصلاح:

(أ): معني الشرط في اللغة:

الشرط في اللغة يعني العلامة وفي القران الكريم قوله تعالي "فقد جاء أشراطها"(14). أي علامتها(15).

(ب) معني الشرط في الاصطلاح:

هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته(16).

ثانياً: شروط العرف

نجد ان الفقهاء قد اشترطوا عدة شروط للعرف لا يصح إلا بها وهي:

الشرط الأول: ان يكون العرف مطرداً في جميع الحوادث أو غالباً في أكبر الحوادث.

ومعني الاطراد أن تكون العادة كلية بمعني أنها لا تتخلف وقد يعرف عن العرف بالعموم ، فيقال: أن يكون العرف عاماً أي شائعا مستفيضا بين أهله بحيث يعرفه جميعهم في البلاد كلها أو في إقليم خاص(17). ومعني جريانهم عليه غالباً أن يكون جريان أهله علي العمل عليه حاصلاً في أكبر الحوادث وقد يتخلف العمل به نادراً لسبب أو لآخر، كالشرط المعطل له(18).

وحصر العرف المعتبر فيما اذا كان مطرداً او غالباً وذلك لأن تقرر العرف بين الناس وتمكنه في نفوسهم انما يتم بالغلبة أو الاطراد ، ولأنهما قرينة إرادة الامر الذي وجدا فيه من تصرف لمتكلم قولاً وفعلا فاذا تبايعا سلعة بدراهم وكانت الدراهم مختلفة في الرواج والمالية أو احداهما ، حمل الثمن علي الغالب الشائع وكانت الغلبة قرينة ارادته وهما كذلك قرينة علي الاحتياج الي الامر المتعارف فيشرع له من الاحكام ما يناسبه(19).

الشرط الثاني: ان يكون العرف غير مخالف لنص شرعي .

يعني هذا الشرط أنه يجب عدم مخالفة العرف للنص الشرعي. أي بمعني ان يشترط في العرف المعتبر شرعاً الا يكون معطلا لنص شرعي من القران الكريم او السنة النبوية'أو مناقضاً لأصل من الأصول الشرعية القطعية. وبالتالي لا اعتبار للعرف عند وجود النص او معارضته له، فاذا كان ما تعارف عليه الناس مخالفاً لقران والسنة كالتعامل بالربا وشرب الخمر واختلاط الرجال بالنساء ، فهي أعراف فاسدة دل الدليل علي أطراحها وعدم الالتفات اليها لمخالفتها لأصول الدين وهدمها للقيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة التي جاء بها الإسلام فلا يعتد بها ، بل تعتبر أعرافا فاسدة وذلك للأمور الاتية(20):

1. ان اعتبارها اهمال لنصوص قطعية لا تكون الا علي حق لأنها تنزيل من رب حيكم لقوله تعالي:" لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"(21)،وقوله تعالي ‘‘وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي "(22) ،واتباع للهوي وابطال للشرائع لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد. ويقرر القرافي رحمه الله تعالي رد الشرع للأعراف الفاسدة بقوله" لأن العرف الفاسد لا يعتبره الشرع".(23)
2. ان الشريعة الزامية ولم تشرع الا لتنفيذ نصوصها وتحترم ولا يجوز تعطليها بالتعارف والتعامل(24).
3. ان النص الشرعي هو الذي أعطي للعرف قوته الملزمة، ومن ثم فان له أن يلغيه وليس للعرف هذه المنزلة.

الشرط الثالث: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت انشائه.

وهذا الشرط يعني أن يكون حدوث العرف سابقاً علي وقت التصرف ثم يستمر الي زمانه فيقارنه سواء كان التصرف قولاً أو فعلاً(25).

لذلك لا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات ، أي اذا حدث أو طرأ عرف بعد انشاء التصرف فلا عيره به علي من سبق ولا علي الذين لم يتعارفوه، وفي هذا الشرط يقول الامام السيوطي:" العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انماهو المقارن السابق دون المتأخر"(26).

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالي" العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا لا عبره بالعرف الطارئ"(27).

الشرط الرابع: أن لا يعارضه تصريح بخلافه يقضي بإبطاله وإيقاف العمل به.

ويعني ذلك ان جريان التصرفات وانشاء العقود كثيراً ، ما يكون العرف فيها بمثابة قوة العبارة المنشئة للحقوق. ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الشأن "لا عبره للدلة في مقابلة التصريح". وتعني هذه القاعدة انه لا يصار الي ما يدل

عليه اللفظ او العمل أو الظرف أو عادة الناس اذا كان هنالك تصريح منصوص عليه لفظاً أو كتابة يخالف هذه الدلالة(28).

وذكر ابن عبد السلام أنه :"كل ما يثبت بالعرف اذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صحيح(29). وهذا الشرط يقيد القاعدة العرفية الشرعية المعروفة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"(30). بعدم الصريح بخلاف العرف وذلك لأن القاعدة ليست علي اطلاقها ، فلا يكون العرف كالشرط الا في حالة سكوت العاقدين وعدم الاتفاق علي ما يخالف العرف(31).

الفرع الثالث: حجية العرف

المقصود بالحجية أي صلاحية العرف لاستنباط الأحكام الشرعية منه والزام الأشخاص المكلفين بها ، فهي اذن تتضمن من جهة شرعية أخذ الحكم ومن جهة أخري مشروعية الاجبار عليه.

ولقد استدل العلماء علي حجية العرف من الكتاب ومن السنة ومن الاجماع ومن المعقول وذلك علي النحو التالي:

أولاً : حجية العرف من القران الكريم:

لقد وردت آيات كثيرة علي الأخذ بالعرف واعتباره ومنها:

1. قوله تعالي" خذ العرف وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين "(32).

حيث استدل القرافي بهذه الآية في مسالة اختلاف الزوجين في متاع البيت حيث قال "فكل ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر الآية الا أن يكون هنالك بينة".(33)

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالي أمر نبيه صلي الله عليه وسلم بالأخذ بالعرف وهو ما تعارفه الناس فيما بينهم قولاً أو عملاً واستطابته نفوسهم وتقبلته عقولهم ولما كان الأمر مفيداً للوجوب ،اذاً لا صارف له وجب العمل بالعرف ،والا لم يكن للأمر به فائدة وهذا الاستدلال مبني علي أن العرف يعني عادات الناس وما جري تعاملهم به(34).

2. قوله تعالي" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(35).

وجه الاستدلال بهذه الآية ان المراد بالمعروف هو ما يجب لمثلها وهو المتعارف من الرزق ولكسوة المناسب لحالها وقوله تعالي "بالمعروف" دلالة علي أن الواجب علي قدر حال الرجل في اعساره ويساره ، اذ ليس من المعروف الزام المعسر ما

لا يطيقه ولا الموسر بالشيء اليسير، فالآية نص صريح في إحالة المسلمين الي العرف والقضاء به في تحديد ما ذكر. وهذا دليل علي صحة العمل به والا الآية لما أحالت علي العمل به(36).

كما أن وجه الاستدلال بهذه الآية يفيد بأن الله سبحانه وتعالي قد بين حق المولود في الرزق والكسوة من غير تقدير بقدر معين بل ترك ذلك التقدير للعرف(37).

ثانياً: حجية العرف من السنة النبوية

نجد أن السنة النبوية قد جاءت لتؤكد اعتبار الشريعة الإسلامية لعادات الناس وأعرافهم وقد استدل الأصوليون بأحاديث عدة تدل علي مشروعية العرف نذكر منها ما يلي:

(أ): حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما راه المسلمون حسن فهو عند الله حسن.

والشاهد هنا أن المسلمين لا يرون ما هو حسن الا فيما اعتاده العامة من الناس قبلوه ووجد بينهم استحساناً(38). فالأعراف لدي عامة الناس تبني علي ما يرفع الحرج، ويفتح باب اليسر والخير فيصبح ما هو متعارف بين الناس كالنظام المتكرر في قضاء الحاجات وبذلك يعلمون منه ما تعارفه وجدت عليه عاداتهم(39).

(ب): حديث هند زوجة ابي سفيان "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وجه الاستدلال هنا هو أن رسول الله صلي الله عليه وسلم بين حق الزوجة والابن في مال الزوج دون تحديد بمقدار معين تاركاً ذلك للعرف(40).

ثالثاً: حجية العرف من الاجماع

نجد ان الثابت في حجية العرف إقرار الصحابة الذين كانوا منتشرين في الأقطار الإسلامية وبذلك أخذوا من عاداتها وهكذا يمكن القول أن جري الاجماع علي الأخذ بهذه الأعراف الصحيحة.

ومن هنا يمكن القول أن العرف قد يستند الي الاجماع العملي أي بمعني أن الدليل من الإجماع ، ويكون بذلك هو سند اعتبار العرف وملاحظته في الحادثة المطروحة، كأن يتعارف الناس في عصر من العصور علي عمل ما ويبقي ذلك سائراً لمدة طويلة ولا يتم انكاره من أحد مثاله عقد الاستصناع فقد عمل به لناي لمدة طويلة.

رابعاً: حجية العرف من القياس

المتتبع لفروع الشريعة الإسلامية يجد أن نصوصها الشرعية جاءت لمصالح الناس وليس أقوم لمصالحهم الا اعتبار اعرافهم وعادتهم الفردية والجماعية وبذلك أقرت بعض الأعراف التي كانت موجودة قبل مجيء الإسلام ومنها بيع السلم والمضاربة وكل ما اعتبره الشارع صالحاً للبقاء في ظل الإسلام.

المطلب الثاني: تطبيقات العرف في مسائل الأحوال الشخصية

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن بعض تطبيقات العرف في مسائل الأحوال الشخصية وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: الصداق (المهر) وأحكامه في الفقه والقانون

نجد أن تطبيقات العرف في مسائل الزواج واحكامه عديدة ونذكر منها علي سبيل المثال ما يلي:

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من الصداق

(أ) معني الصداق في اللغة:

الميم والهاء والراء أصلان، يدل أحدهما علي أجر في شيء خاص والأخر شيء من الحيوان ،فالأول بفتح الميم ويعني مهر المرأة أجرها تقول امهرتها بغير ألف، فاذا زوجتها من رجل علي مهر قلت أمهرتها.

(ب)معني الصداق في الاصطلاح:

هو اسم للمال الذي يجب للمرأة علي الرجل بعقد النكاح أو الوطء فهو حق خالص للمرأة تستحقه في مقابل قبولها لعقد النكاح.

(ج)العرف واحكام المهر:

نجد أن هنالك مسائل وأحكام خاصة متعلقة بالمهر وترجع للعرف وهي:

1. اختلاف الفقه من حيث التعجيل والتأجيل(41):

- مسألة تعجيل الصداق:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله وهذا طبعاً يكون حسب العادات والتقاليد والأعراف السائدة من منطقة لأخري ومن مجتمع لأخر. ومن أدلة استحباب التعجيل في المهر او جزء منه ما روي عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتي يعطيها شيئاً فقال : ما عندي شيء، فقال" فأين درعك الحطمية"(42)

- مسألة تأجيل الصداق:

ان تأجيل الصداق كذلك ورد العمل به من قبل المسلمين حيث يجوز للزوج أن يدخل علي زوجته دون أن تمتنع عنه ولو لم يعطها شيئاً مما اشترط تعجيله من المهر(43). وبالتالي فان اختلاف الناس في امر المهر من حيث العجيل والتأجيل فيرجع في ذلك الي العرف والي المشروط بين الزوجين(44).

اذا يمكنني القول أن كل من تعجيل الصداق وتأجيله عمل به في العهد النبوي وكذا في عصر الصحابة، وهذا يعني أن الامر متروك لعادات الناس وأعرافهم حيث ترك الله سبحانه وتعالي جانباً من التشريع- ما يتعلق منه بالمعاملات- للناس يعملون به وفقاً لمقتضي حالهم حتي يرفع عنهم الحرج وهذا ما يؤكده قوله تعالي" وما جعل عليكم في الدين من حرج"(45).

2.اختلاف الفقه حول تحديد مقدار المهر:

نجد ان هذه المسألة كما هو معلوم ان الفقهاء قد اختلفوا في أقل حد للمهر ، كما انهم لم يحددوا حد اعلي للمهر ، وبالتالي هذه المسألة المتعلقة بتحديد قدر الصداق قد ترجع الي العرف وذلك في حالة لم يتفق الطرفان علي تحديد مقدار المهر في وثيقة الزواج ،كما يمكن أيضا في هذه الحالة ان يتم تحديده عن طريف القضاء.

اذاً من خلال ما سبق يمكنني القول أنه في حالة عدم تحديد المهر وحدث نزاع بموجبه وصل الأمر للقضاء ،فان القاضي في هذه الحالة يقضي بتحديد وفقا لمهر المثل وقت النزاع أما في حالة وجود اتفاق- والذي عادة ما يكون مبنياً علي عرف- فانه يعمل بهذا الاتفاق وهذا يتماشى مع مقصود القاعدة الفقهية" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

3.اختلاف الفقه حول مسألة قبض الصداق:

كما هو معلوم ان الفقهاء قد اختلفوا ايضاً في هذا المسالة ولكن اذا نشأ النزاع بين الزوجين حول قبض الصداق وعدمه ولا بينة لأحدهما فانه يرجع في ذلك الي العرف لحسم هذه المسألة.

ثانياً: موقف القانون من أحكام الصداق

(ا)موقف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م:

نصت المادة (27) علي أنه: (هو كل ما صح شرعاً صح أن يكون مهراً مالاً كان أو عملاً أو منفعة).ونصت المادة(1/29) علي أنه(يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد). كما نصت المادة(4/29) علي أنه:(إذا لم يسمى المهر أو كانت التسمية غير صحيحة فيجب مهر مثلها).

(ب) موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري لسنة 1984م:

نصت المادة(2/9) علي أنه: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الاتية:

(أ) الصداق.

نصت المادة(15)علي أنه:(يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل).

نصت المادة(14) علي أنه:)(الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء).

الموازنة بين الفقه والقانون

يتضح للباحث من خلال ما سبق أن القانونين السوداني والجزائري قد تأثرا بالعرف في مسألة تعجيل الصداق أو تأجيله، كما أن الفيصل في تحديد مهر المثل العرف السائد في مجتمع الزوجين.

الفرع الثاني: النفقة الزوجية واحكامها في الفقه والقانون

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من النفقة الزوجية

(أ)معني النفقة في اللغة:

النفقة في اللغة لها معنيان ،الأول نفقت الدابة نفوقاً ، أي ماتت ونفق السعر نفاقاً وذلك ان يمضي ولا يكسد ولا يقف. والثاني: نفق الشيء أي فني ن يقال : قد نفقت نفقة القوم وانفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده(46).

(ب)معني النفقة الزوجية في الاصطلاح:

النفقة الزوجية بوجه عام تعرف بأنها" كل ما هو ضروري لتلبية الاحتياجات الأساسية من مأكل وسكن ولباس ومصاريف علاج"(47).

أما نفقة الزوجة فتعرف علي أنها هي الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع.

يتضح للباحث أن هذا التعرف ليس تعريفاً جامعاً لكافة أنواع النفقة وبالتالي لا يوجد ما يمنع من دخول أنواع أخري وهذ يعني ان ما ذكر قد جاء علي سبيل المثال وهذا واضح من عبارة مما يقضي به الشرع. وما يجدر ذكره أن أدلة مشروعية النفقة الزوجية معروفة ولا داعي للخوض في تفاصيلها.

(ج) مسالة تقدير النفقة الزوجية:

نجد أن الفقهاء قد ذهبوا الي رأيين في شأن هذه المسألة: (48)

الأول: الأحناف يرون أن النفقة ليست مقدرة بالشرع وأنه يجب علي الزوج أن يقدم لزوجته ما يكفيها من احتياجاتها حسب المتعارف عليه وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال؛ كما اعتبروا أن تقدير النفقة يكون علي الزوج بحسب حاله يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة.

الثاني: الشافعية ذهبوا للقول بأن النفقة مقدرة بالشرع ولم يتركوا تقديرها الي ما فيه الكفاية الا انهم لم يحددوا المقدار وتركوا ذلك للاجتهاد.

من هنا يمكنني القول أن هذه الآراء وان اختلفت الا أنها تتفق علي أن تقدير النفقة راجع الي العرف وذلك من خلال أحوال الناس من يسر أو عسر وكذا اختلاف الأزمنة والأمكنة كأساس لتقدير النفقة.

(د) تقدير النفقة قضاء:

نجد أن القضاء الجزائري قد أصدر قراراً في أحد القضايا بموجبه ذكر الاتي: "ان من المقرر فقهاًوقانوناً وقضاءً ان تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد علي حال الزوجين يسرا أو عسراً ثم حال المعيشة".(49)

وما يجدر ذكره ان النفقة الزوجية تحتاج الي العرف في تحديد مقدارها وصفتها وحاجة الواجب له النفقة وذلك لأن النفقة تختلف مقدراً وصفة بحسب عرف كل بلد ووضعه وذلك لأن أساليب الحياة وأدواتها تتطور وتتغير ، لذا تقدير النفقة يختلف بحسب الحاجة والبلدان والمجتمعات والظروف الاجتماعية والاقتصادية زماناً ومكاناً ومرجع ذلك الي العرف(50).

بل نجد أن القاضي حينما يقدر النفقة يجب عليه ان يلاحظ العرف ويعول عليه في نفقة الزوجة والأطفال والاقارب وان يراعي حال اليسار والفقر مما يختلف فيه طباع الناس وأعرافهم وأوقاتهم وهذا ما اتفق فيه جميع الفقهاء(51). وهذا ما ذهب الية القضاء السوداني ايضاً.

وبالتالي يخلص الباحث الي القول بأن كل ما ليس له ضابط شرعي مطرد، بل يرجع الأمر فيه لافتراض القاضي واجتهاده، يلعب فيه العرف دوراً بارزاً بحسب جنس القوت والملبس وباعتبار السعر غلاء ورخاء وباعتبار الزمان والمكان ، فهذه الأحوال تعتبركلها اعرافاً تراعي عند الافتراض والتقدير.

ثانياً: موقف القانون من النفقة الزوجية

(أ)موقف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م:

المادة (65) (النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف)(52).

المادة (66)(يراعي في تقدير النفقة سعة المنفق والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً).

المادة(67/) (يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال).

(ب)موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري لسنة 1984م:

نصت المادة(79) علي أنه(يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنه من الحكم). كما نصت المادة (78) علي أنه:(تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

الموازنة بين الفقه والقانون

يتضح للباحث من خلال ما سبق أن القانونين السوداني والجزائري ينفقان في كيفية تقدير النفقة حيث ارجعا صياغة النص الي عرف البلد مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان.

الفرع الثالث: هدايا الخطبة وأحكامها في الفقه والقانون

أولا: موقف الفقه الإسلامي من هدايا الخطبة

كما معروف ان الخطبة أمر مشروع وهي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية ؛ فاذا خطب رجل امرأة معينة وتردد علي أهلها وقدم لها من الهدايا العينية وغير العينية ، المستهلكة وغير المستهلكة ثم حصل بعد ذلك ما يستدعي العدول عن الخطبة ؛ فما حكم هذه الهدايا التي قدمت وهل يجب علي المخطوبة أن تردها الي الخاطب أم لا؟

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة وذلك علي النحو التالي:

الأحناف ذهبوا الي القول بأن الهدايا تعتبر في حكم الهبات وبالتالي تأخذ حكم الهبة(53).

أما المالكية فقالوا أن الهدايا أثناء الخطبة مبنية علي العرف وهو منع الخاطب من استرداد ما أهداه الي المخطوبة ان كان العدول منه، أما اذا كان العدول عن الخطبة منها فله حق استرداد ما قدمه اليها فان كان قائما استرده بعينه والا استرده بقيمته أو مثله، ويرجع في ذلك الي العرف ويتبع عادة الناس ، ما لم يكن هناك شرط استناداً الي أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واذا وجد عرف مشترك بين الطرفين حكم العرف في هذه الهدايا(54).

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا للقول بأنه ليس للخاطب الرجوع في شيء مما أهداه سواء أكانت موجودة أم هالكة ؛ وذلك لأن الهدايا تأخذ حكم الهبة(55).

ثانياً: موقف القانون من هدايا الخطبة

(أ)موقف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م:

نصت المادة(10) علي أنه:(1)(اذا عدل أحد لطرفين عن الخطبة بغير مقتضي فلا يسترد أي شء مما أهداه الي الأخر).

(2) اذا عدل أحد الطفين عن الخطبة بمقتضي فيسترد ما أهداه ان كان قائماً أو قيمته يوم القبض ان استهلك).

(ب)موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري لسنة 1984م(تعديل 2005):

نصت المادة(5) علي أنه:(يجوز للطرفين العدول عن الخطبة). (اذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض).

(لا يسترد الخاطب من المخطوبة شئياً مما أهداه ان كان العدول منه ، وعلية أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته ، وان كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته).

الموازنة بين الفقه والقانون

واضح من خلال ما سبق أن النظامين الجزائري والسوداني قد أخذا بالمذهب المالكي فيما يتعلق بمسألة العدول عن الخطبة حيث يمكن اللجوء للعرف في هذه المسألة وحسم النزاع حولها مع مراعاة دواعي وأسباب العدول.

الفرع الرابع: اختلاف الزوجين حول أثاث مسكن الزوجية في الفقه والقانون

أولا: موقف الفقه الإسلامي من هذه المسالة(56):

نجد ان الزواج يتعلق به ايضاً اختلاف الزوجين في أثاث المنزل الذي يسكنان فيه ، وبالتاي اذا اختلف الزوجان في هذه المسألة بان ادعي الزوج أن أثاث المنزل ملكه ، وادعت الزوجة أنه ملكها ولا بينة لأحدهما علي دعواه فان العرف يعمل به لحسم هذا النزاع ، ومن شهد له العرف يقضي له مع يمنيه لأن الظاهر يؤيده العرف، وما يختص بالرجال عرفاً فانه للزوج كالثياب الخاصة به و وأدوات خرفته وصنعته التي يعمل فيها، وما يصلح للنساء كالحلي وأدوات الزينة والثياب الخاصة بالنساء ويحكم لها بذلك اعتباراً للعادة والعرف. اما اذا كانت اعيان المنزل مما يصلح للنساء والرجال كالأواني والسرر والبسطة وغير ذلك مما يستخدمه الرجال والنساء ويصلح للجميع ، فقد اختلف فيه الفقهاء حيث قال بعض الفقهاء أن القول فيه للزوج وذلك لأن المسكن مسكنه وكل ما فيه تحت يده المتصرفة وهذا يفيد قوله ويشهد له فيحكم له بما يصلح لهما. بينما ذهب الجمهور للقول أن القول في ذلك يرجع فيه العادة والعرف.

ثانياً: موقف القانون من اختلاف الزوجين حول اثاث مسكن الزوجية:

(أ)موقف قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م:

(1/50) (إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت فإيهما أقام البينة دون الآخر يقضى له به ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لأحدهما).

2/50) (إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت وعجزا عن إقامة البينة يقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه بما يصلح للرجال).

– (3/50) (إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في المتاع الذي يصلح لأحدهما دون الآخر وأقاما البينة فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر).

4/50) (إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وعجزا عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما).

(5/50): (إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وأقاما البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما).

(6/50) (إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالذي يصلح للرجل والمرأة معاً يكون للحي منهما بيمينه عند إقامتهما البينة أو عجزهما عن الإثبات)

(ب)موقف قانون الأحوال الشخصية الجزائري لسنة 1984م(تعديل 2005):

نصت المادة(73) علي أنه :(اذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال).

الموازنة بين الفقه والقانون

يتضح للباحث من خلال ما سبق ان القانونين الجزائري والسوداني قد اتفقا حول حسم الخلاف في حالة اختلاف الزوجين حول متاع البيت حيث أجاز للقاضي الرجوع للعرف في بعض الحالات وذلك لحسم مسألة الأمتعة داخل مسكن الزوجية.

الفرع الخامس: الكفاءة في الزواج في الفقه والقانون

أولا: موقف الفقه الإسلامي من مسالة الكفاءة في الزواج:

كما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في اعتبار الكفاءة في الزواج من عدمها حيث ذهب الحنفية والظاهرية الي اشترطا الكفاءة في الدين فقط بينما ذهب الجمهور الي اعتبار الكفاءة في الدين والحرية والسلامة من العيوب والنسب والحرفة والمال. وتعتبر الكفاءة في هذه المور مع اختلاف لفقهاء في بعضها حيث يعول في معرفتها علي ما تعارفه الناس من الصفات التي هي معظمة عندهم أو محقرة لدي غيرهم.

وقد ذهب الي ذلك أيضا ابن قدامه بقوله "أن اعتبار الكفاءة في الزواج روعي فيه عرف العرب مع أن الناس سواء للحفاظ علي مستقبل الحياة الزوجية" . ويعد هذا القول من تطبيقات العادة محكمة(57).

يخلص الباحث من خلال ما سبق ان جميع هذه المسائل قد تأثرت بالأعراف والتقاليد السائدة في كل مجتمع ومحاولة حسم النزاع وذلك اللجوء للعرف.

خاتمة

وتشتمل علي اهم النتائج والتوصيات وذلك علي النحو التالي :

أولاً: النتائج:

1. يعتبر العرف المصدر الأول للتشريع في حالة غياب النص القانوني الحسم للنزاع.
2. أن مسائل الأحوال الشخصية قد تأثرت في معظم أحكامها بالأعراف والتقاليد السائدة في كل مجتمع.

ثانياً التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالأعراف وإبراز دورها المهم في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية.
2. يوصي الباحث بضرورة توعية المجتمع المحلي في الجزائر بمسائل الأحوال الشخصية التي تأثرت بالأعراف.
3. كما يوصي الباحث بضرورة توجيه الباحثين الي الاهتمام بالأعراف وابراز دور الأحكام القضائية التي جعلت العرف مصدرها الوحيد للفصل في قضايا الأحوال الشخصية.

التهميش:

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ط1،دار الجيل ،بيروت، لبنان ، 1991م، ص 281.

(2) سورة المرسلات ، الآية (1).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1407هـ-1986م،ص 173.

(4) ابن فارس ، المرجع السابق،،ص 281.

(5) سورة لقمان ، الآية (17).

(6) سورة ال عمران ، الآية (110).

(7) ابن منظور، لسان العرب،ج6،دار احياء التراث العربي، بيروت، ليبنان،1996م،ص 155.

(8) أحمد الفيومي، المصباح المنير،ج2،ط3، ط بولاق،1316هـ،ص24.

(9) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين،نقلاً عن أبي حافظ النسفي في كتابه المستصفى، طباعة المكتبة الهاشمية،دمشق،1316هـ،ص 112.

(10) الامام الغزالي، المستصفى، ج2، ، ص 138.

(11) ابن عابدين، المستصفى، ج2، ، ص 112.

(12) مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مطبعة بيرين،ط 1378،10هـ-1968ص 840.

(13) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة،ط11،مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان ،1410هـ-1989م ص 172.

(14) سورة محمد، الآية(18).

(15)انظر: إبراهيم مصطفي، المعجم الوسيط،ط4،بدون تاريخ، ص 479.

(16) انظر: سعد الدين مسعود ابن عمر،التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1996م،ط11،ص 145-146.

(17)انظر: مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج 2،ص870.

(18) انظر: محمد بن إبراهيم، الاجتهاد والعرف، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،القاهرة،1430هـ-2009م،ص180.

(19) انظر: أحمد فهمي أبوسنه، العرف والعادة في رأي الفقهاء،مطبعة الأزهر، القاهرة،1947م،ص56-57.

(20) انظر: سمير عاليه، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام ،المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،1997،ص410.

(21) سورة فصلت، الآية(42).

(22) سورة النجم، الآية(3-4).

[23] انظر: شهب الدين أحمد ابن ادريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة، مطبعة الموسوعة الفقهية،ج5، ص 387.

(24) انظر: سمير عاليه، المرجع السابق، ص 410.

(25) انظر: أحمد فهمي ، المرجع السابق، ص 65.

(26) انظر: السيوطي ، الاشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1983م،ص 106.

(27) انظر: ابن نجيم ، الاشباه والنظائر،المرجع السابق،ص 101.

(28) انظر: السيوطي،المرجع السابق،ص61.

(29) انظر: عزالدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت ، لبنان،ج2،ص158.

[30] ابن نجيم ، مرجع سابق،ص101.

[31]ابن عبد السلام ، المرجع سابق،ج2،ص157.

[32] سورة الأعراف، الآية(199).

[33] انظر: شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس القرافي، الفروق، دار احياء الكتب العربية،مكة ، 1952،ص148-149.

[34] أبوسنه، مرجع سابق، ص 55.

[35] سورة البقرة، الآية 233.

[36] انظر: أحمد الرازي الجصاص،أحكام القران،تحقيق عبد السلام محمد شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1992،ص489.

[37] انظر:د.عوض أحمد ادريس،الوجيز في أصول الفقه،دار مكتبة هلال، بيروت لبنان،1992،ص89.

(38) انظر:كركار جمال،العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوي والأحكام، منطقة الزواده خلال فترة الاحتلال انموذجاً، منشورات المجلس الاسلامي الأعلي،2013م،ص89.

(39) انظر: كركار جمال، المرجع السابق،ص89-90.

(40) انظر:د.عوض احمد ادريس، مرجع سابق،ص 89.

(41) انظر: محمد ابن ابراهيم، الاجتهاد والعرف،مرجع سابق،ص 188.

(42) انظر: السيد سابق، فقه السنة،ج2،دار الفكر،بيروت، لبنان،1998م،ص 109.

(43) انظر في ذلك :الباحث زرقين عواطف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستيربعنوان"مدي سلطان العرف في قانون الأسرة الجزائري(أمثلة وتطبيقات)"،جامعة محمد خيفر بسكره،كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق،الجزائر،2014-2015م،ص 44.

(44) انظر: محمد ابن ابراهيم، المرجع السابق،ص 188.

(45) سورة الحج، الآية (78).

(46) انظر: زكريا أحمد بن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق هارون عبد السلام،ج5،دار الفكر،بيروت،لبنان،1979م،ص 454.

(47) زرقين عواطف، مرجع سابق،ص 51-52.

(48) نقلاً عن زرقين عواطف، مرجع سابق،ص 54 وما بعدها.

(49) نقلاً عن زرقين عواطف، مرجع سابق،ص 54.

(50) انظر لمزيد من التفصيل: د. عبدالعزيز الخياط، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، الاردن، 1397هـ-1977م،ص131.

(51)د. عبدالعزيز الخياط، نظرية العرف، المرجع السابق،ص132.

(52)- هذه المادة تعد تطبيقاً لمفهوم القاعدة الفقهية (العادة محكمة).

(53)رد المحتار، ج2، ص 599.

(54)مواهب الجليل،ج2،ص 405.

(55)مواهب الجليل،ج2،ص 405.

(56)انظر: د. السيد صالح عوض ، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي،القاهرة ،1979م،ص 535-536.

(57)انظر: ابن قدامه،ج6،ص 49.

قائمة المراجع والمصادر:

1. القران الكريم.
2. السنة النبوية.
3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ط1،دار الجيل ،بيروت،لبنان ، 1991م.
4. الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ج3، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان،1407هـ-1986م،.
5. ابن منظور، لسان العرب،ج6،دار احياء التراث العربي، بيروت، ليبنان،1996م،
6. أحمد الفيومي، المصباح المنير،ج2،ط3، ط بولاق،1316هـ،
7. إبراهيم مصطفي، المعجم الوسيط،ط4،بدون تاريخ،
8.
9. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين،نقلاً عن أبي حافظ النسفي في كتابه المستصفى، طباعة المكتبة الهاشمية،دمشق،1316هـ،

10. (الامام الغزالي، المستصفى، ج2، .
11. ابن عابدين، المستصفى، ج2، ،
12. مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، مطبعة بيرين،ط 1378،10هـ-1968.
13. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة،ط11،مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان ،1410هـ-1989م
14. سعد الدين مسعود ابن عمر،التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،1996م،ط11،
15. مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج 2
16. محمد بن إبراهيم، الاجتهاد والعرف، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،القاهرة،1430هـ-2009م،
17. أحمد فهمي أبوسنه، العرف والعادة في رأي الفقهاء،مطبعة الأزهر، القاهرة،1947م،
18. سمير عاليه، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام ،المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،1997،
19. شهب الدين أحمد ابن ادريس الصنهاجي القرافي، الذخيرة، مطبعة الموسوعة الفقهية،ج5،
20. السيوطي ، الاشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1983م،
21. عزالدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت ، لبنان،ج2.
22. شهاب الدين ابو العباس احمد ابن ادريس القرافي، الفروق، دار احياء الكتب العربية،مكة ، 1952.
23. أحمد الرازي الجصاص،أحكام القران،تحقيق عبد السلام محمد شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1992.
24. :د.عوض أحمد ادريس،الوجيز في أصول الفقه،دار مكتبة هلال، بيروت لبنان،1992.
25. كركار جمال،العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوي والأحكام، منطقة الزواده خلال فترة الاحتلال انموذجاً، منشورات المجلس الاسلامي الأعلي،2013م.
26. . د.عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، الاردن، 1397هـ-1977م.
27. السيد سابق، فقه السنة،ج2،دار الفكر، بيروت، لبنان،1998م.
28. زرقين عواطف، بحث تكميلي لنيل درجة المجاستير بعنوان"مدي سلطان العرف في قانون الأسرة الجزائري(أمثلة وتطبيقات)"،جامعة محمد خيفر بسكره ،كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق،الجزائر،2014-2015م،
29. د. السيد صالح عوض ، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة ،1979م،
30. زكريا أحمد بن فارس أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق هارون عبد السلام،ج5،دار الفكر،بيروت،لبنان،1979م.
31. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م
32. قانون الأحوال الشخصية الجزائري لسنة 1984م(تعديل 2005).